



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١١٠٠٠/١٢٦/٦٣١

التاريخ: ٢٠٢١/٤/٥ م

الموافق: ١٤٤٢/٨/٢٣ هـ

المحترمين

السادة/مؤسسات وشركات النقل التعليمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (٤٢١٠٣٣١٩) وتاريخ (١٤٤٢/٨/١٩ هـ)، بالإشارة لخطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٢/٧٠٣٩) بتاريخ (١٤٤٢/٨/٩ هـ) والمعطوف على قرار معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤١/١١٩) وتاريخ (١٤٤١/٥/٧ هـ)، القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ (١٤٤١/٩/١ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٤/٢٣ م)، وحيث نصت المادة (٥٦) من اللائحة المشار إليها أعلاه على أن تحل هذه اللائحة محل (إجراءات وشروط منح التراخيص لمزاولة نشاط النقل المدرسي) الصادر بقرار وزير النقل رقم (١٥) وتاريخ (١٤١٣/٧/٢٠ هـ)، والمعدلة بالقرار رقم (٣٥) وتاريخ (١٤١٤/١٢/٢٨ هـ)، وكذلك شروط الترخيص لممارسة نشاط نقل المعلمات، وتلغى جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة"، وحيث أن الهيئة اعتمدت آلية تنفيذ أحكام اللائحة المشار إليها أعلاه، والحد الأدنى لعدد الحافلات العاملة في النشاط، والمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة لها، علماً بأن الهيئة راعت في آلية التنفيذ تمكين المرخص لهم سابقاً - قبل نفاذ اللائحة - وبمسمى الأنشطة السابقة من الانتقال لأحكام اللائحة الجديدة، وللإطلاع تجدون نسخة من اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي وألياتها التنفيذية والمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية والحد الأدنى للحافلات العاملة في النشاط على موقع الهيئة الإلكتروني.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

أم ش / م تار

